

بداية كتاب الحج

أحمد الصقعوب

كتاب الحج. وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشیاء. الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية. لكن يصحان من الصغير والرقيق لا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او عتقه ان عاد فوقف في وقته الجزء عن حجة الاسلام - 00:00:00

ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم. وكذلك تجزي العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها. الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. او ملك ما يقدر - 00:00:29

به على تحصيل ذلك. بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخدم. وان يكون عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في - 00:00:49 في الطريق امن. فان عجز عن السعي لعذر كبير او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيمنا نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلدته. ويجزئه ذلك ما لم ينزل العذر قبل - 00:01:09

نائبه فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانشى شرعا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرا مكلف - 00:01:29 وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله. فان حجت بلا محرا حرم واجزا - 00:01:49